المحاضرة الواحدة والعشرون

شرح كتاب الإبانة الصُّغرى للإمام ابن بطة رحمه الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد : مازلنا مع كتاب الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة للإمام ابن بطة العكبري الحنبلي رحمه الله وطيب ثراه، ونكمل القسم الثالث من أقسام الكتاب المتعلق بالعبادات والآداب وقد ذكرنا أن الإمام رحمه الله تعالى إنما أراد بهذا القسم من الكتاب أن أخلاق أهل الإسلام والإيمان أخلاق عملٍ لا أخلاق قولٍ ، وطبعاً هنا من خلال سنة النبي صلى الله عليه وسلم يجمع الإمام ابن بطة رحمه الله تعالى جملة من الأوامر التي تشمل الواجبات والمستحبات، وجملة من النواهي التي تشمل المحرمات والمكروهات ليتم البناء الأخلاقي الإسلامي السني السلفي على أكمل وجه، وصلنا إلى ما عنون له رحمه الله وطيب ثراه بقوله :

ومما نهى عنه صلى الله عليه وسلم وغلظ على فاعله :

٤٠٠- أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد ليس بينهما غيره _ هنا معنى المباشرة: أن تمس البشرة البشرة، يعني كأنهما متجردان قد تغطيا بغطاء واحد أو استترا بثوب واحد فهذا معنى المباشرة : أن يباشر الرجل الرجل يعني أن تمس بشرة الرجل بشرة الرجل خاصة مع التجرد فيكون فيه

مس للعورة هذا من المنكرات الغلاظ، فهنا يقول المنع هذا هل هو للتحريم أم لسد الذريعة أو لماذا؟ هنا عندنا حديث أبي سعيد الخدري في مسلم أن النبي صلى الله عليه قال : لايفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، يُفضي يعني من الإفضاء بالبشرة بالبدن أيضاً، فهنا النهي متوجه على حالة التجرد وهذا للتحريم، لا يُنازَع في مثل هذا فيما أعلم.

لكن إذا كان غير متجرد كل واحد في ثيابه يشملهما النهي فهذا الأفضل أن يستقل كل إنسان بغطائه وبفراشه خاصة أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم أمر في التفريق بين الصبيان، علموا أولادكم الصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا كانوا الأخوة الأشقاء ولو كانوا من جنس واحد ذكوراً ولو كانوا من جنس واحد إناثاً شرع الرسول صلى الله عليه وسلم التفريق بينهما، إذاً غيرهم من غير المحارم وغيرهم من البالغين أولى وأولى.

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة : لايجوز مضاجعة الرجل الرجل، ولا مضاجعة المرأة المرأة، وإن كان من محارمه، يعني أب وابنه البالغ لاينامون سويا في فراش واحد، أم وابنتها البالغة لاينامون سويا في فراش واحد، لايجوز مضاجعة الرجل الرجل، ولامضاجعة المرأة المرأة وإن كان من محارمه ويفرق بين الصبيان في المضاجع بعد مابلغوا عشر سنين، لأنها سنٌ –أي العاشرة– سن يحتمل فيها البلوغ، فإذاً هذا سداً لذريعة إبقاء البالغين تحت غطاء واحد فالبالغون هو هذا المقصود أصلاً.

٤٠١- قال :ولعن أيضاً المتجردين في إزار _ وهذا لايكاد يقع ولكن لو وقع هذا من الفواحش الكبار أو من مظانها، اثنان يتجردا ويلفون أنفسهم في ملاءة واحدة ما الذي سيبقى بعد التجرد واجتمعا في غطاء واحد، لكن هنا الحديث في هذا المعنى ليس صحيحاً في المرفوع وقد روي مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤٠٢- قال : ونهى عن المكامعة وهو أن يتعرى الرجلان في ثوب واحد _ هذا يعتبر تفصيل لصور النهي الأول الوارد في متن الكتاب، لحديث أبي ريحانة أن النبي صلى الله عليه كره عشر خصال وذكر منها : ومكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة ليس بينهما ثوب وهذا حديث صححه الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم.

٤٠٣- ونهى أن يتعرى الرجل في بيتٍ أو غيره _ إنسان لوحده ، نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتعرى الرجل في بيتٍ أو غيره، عندنا حديث ابن عمر في هذا المعنى يقول : إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم وحين يفضي الرجل إلى أهله فاستحيوهم وأكرموهم، هذا رواه ابن بطة كما قال ابن تيمية في شرحه لعمدة الفقه ورواه الترمذي ولكنه ضعيف ويغني عنه حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : يارسول الله عوراتنا مانأتي منها وماندر؟ يعني متى أكشف ومتى أستتر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : احفظ عورتك إلامن زوجتك أم ماملكت يمينك، فقال : أرأيت ان كان القوم بعضهم في بعض؟ قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل، قال : أرأيت إن كان أحدنا خالياً –ليس معي أحد– قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يُستحيي منه.

الإمام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ غير كتاب الحافظ ابن حجر رحمه الله قال : وظاهر كلام ابن بطة من أصحابنا من الحنابلة يدل على وجوب التستر حال الغسل ولو في الخلوة، الإنسان في مكان لوحده لا يكون كاشفا لنفسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجل يغتسل في البراز مكان مكشوف فغضب صلى الله عليه وسلم وصعد المنبر وقال : أيها الناس إن الله حيي ستير فإذا اغتسل أحدكم فليستتر، وفي رواية إن الله حيي ستير فإذا اغتسل أحدكم فليوارى بشيء ، ولذلك مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة في روايتان: مشهور المذهب أنه يحرم كشف العورة بلا حاجة، يعني حتى الإنسان لو يقضي حاجته في الحمام

وانتهى وتنجى وانتهى الموضوع يحرم على مشهور مذهب الإمام أحمد أن يبقى عريان من غير سبب ويقول أنا قاعد، قضيت حاجتك استر عورتك فوراً هذا على مذهب أحمد ولحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وفي رواية ثانية يكره وهذا وفاقاً للأئمة الثلاثة رحمهم الله وطيب ثرى الجميع.

هو نعم الراجح الكراهة ولكن لايخلو الأمر من النهي، فلا تقل أنا وحدي في الشقة أمشي بها عريان فالله أحق أن يستحيى منه من الناس، الإمام ابن كثير له كتاب لطيف جداً اسمه أحكام دخول الحمام وهو كتاب متوسط فيه أحكام كثيرة جدا وضوابط وخلافات أهل العلم وترجيحات كتاب رائع وجيد، فذكر خلاف أهل العلم فيما إذا كان الشخص خالياً وحده هل يجب عليه أن يستتر أو لا ؟! ونحن قلنا هناك قولان وروايتان في مذهب أحمد رحمه الله، قلنا المشهور الحرمة والراجح الموافق للجمهور القول بالكراهة التنزيهية.

٤٠٤- **ونهى أن ينظر إلى عورة غيره** ــ يعني غير عورة نفسه، أنت ترى عورة نفسك لمصلحة لكن أن ترى عورة غيرك لايجوز، لاينظر الرجل إلى عورة الرجل كما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وأرضاه، الإمام البغوي رحمه الله تعالى أيضاً في شرح السنة يقول : لايجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، وعورته مابين السرة والركبة، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، عورة الرجل البالغ ما بين السرة إلى الركبة، وعن أحمد فيه روايتان والمشهور الذي هو موافق لمذهب الجمهور أن ستر العورة مابين السرة والركبة، وفي رواية عن أحمد أن العورة الفرجان فقط القبل والدبر وقول لمالك رحمه الله تعالى وهذا مذهب البخاري ومذهب الظاهرة وطائفة من السلف.

ولكن مذهب الجمهور أحوط وأبرأ والذي تدل عليه الأدلة الصريحة كقول النبي صلى الله عليه وسلم : مابين السرة والركبة عورة، وكذلك المرأة مع المرأة، عورة المرأة مع المرأة في مذهب جمهور أهل العلم مابين السرة إلى الركبة لكن الأرجح في المسألة هذه أن عورة المرأة من المرأة مازاد على مواضع المهنة، ماهي

مواضع المهنة؟ التي قال فيها ربنا سبحانه وتعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ النور: ٣١، قال المفسرون مايظهر منها حال المهنة، ماهي المهنة؟ المرأة في بيتها تكون لابسة ثياباً فضلى أي ثياب ليست محتشمة ، عباية نص كم ماشية من غير غطاء الرأس في البيت، العباية تظهر أعالي الصدر من الأعلى لابأس في ذلك، فإذاً هنا العنق والشعر واليدين إلى أنصاف العضدين أو نهاية الكتفين والساقين إلى المنتصف هو هذا الذي يمكن تبديه من محارمها رجالاً ونساءً وأما الزوج فينظر للزوجة من كل البدن وكذلك المرأة تنظر من زوجها كل البدن.

٤٠٥- **وأن يُحدث الرجل بما يخلو به مع امرأته** ـ نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحدث الرجل بما يخلو به مع امرأته حديث الفراش وأنا عملت مع زوجتي وأنا بعمل كذا وبحب كذا وبكره كذا، لأ هذا لا يجوز أصلاً حرام لايجوز، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : إن هذا من عمل الشيطان في بعض الأحاديث، وهنا حديث أبي سعيد الخدري في المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها، هذا رواه مسلم في الصحيح.

وأيضاً النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الإنسان لايجوز أن يقص للناس ما يحصل مع امرأته ولا المرأة تقص للنساء مايحصل من زوجها فنهى عن ذلك، فقالت امرأة من الأنصار : يارسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، يعني هذا يحصل، المنكر الذي تحذر أنت منه واقع في بعض الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطانةً فغشيها والناس ينظرون.

٤٠٦- **وأن يخذف الرجل بالحجر** ـ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخذف الرجل بالحجر وأن يرمي بالمدر في الأمصار ـ الحجر الذي هو الحجر الصغير أحجار الحذف شبه حصى الحمص أو فول أو نحو ذلك، الذي يعمل بالنبلة أو بالأيدي يضع الحذف بين أصابعه ويقذفها ـ **ويرمي بالمدر** ـ التي هي الحجارة الكبيرة، يرمي طوبة ـ **يقول في الأمصار** ـ في الأماكن الآهلة لو أنت في خلا مثلاً في صحراء وترمي طوبة لتصيد صيدا يجوز هذا، إنما في وسط البيوت وفي وسط الشوارع ستقذف كما يفعل الصغار يلعبون سويا يقذفون بعضهم بالحجارة هذا كله منهي عنه.

فهنا يقول في هذه الفقرة : بعض المحققين يدلل عليها يقول : الخذف بالخاء الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع الخذف أو الخدف، هو الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع، حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه وأرضاه عند مسلم وفي البخاري أيضاً : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الخذف وقال : إنه لا يقتل صيداً ولا ينكأ عدواً وإنما يفقأ العين ويكسر السن، لماذا قلنا في الأمصار ؟ لأنها أماكن مأهولة هذا طبيعي وفي أيضاً آثار عن السلف رضي الله تعالى عنهم ذكرها البخاري رحمه الله تعالى في حديث علي بن حاتم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعرض والمعرض شيء يحذف ويصيد في الصحراوات والغابات في الأماكن الخالية فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لأن هذا مقصوده الصيد، لكن قال البخاري في الصحيح معلقاً بصيغة الجزم : وكره الحسن رمي البندقة في القرى والأمصار ، البندقة الثمرة المعروفة وكانوا يستخدموها في الصيد فيقول له أنت تريد أن تصطاد بها؟! اصطد بها في الخلا في الغيطان في المزارع في الغابات في الصحراوات إنما في الأماكن الآهله لا لأنه قد يتأذى أحد الناس.

٤٠٧- ونهى عن اليمين الكاذبة ـ والنبي صلى الله عليه وسلم قال : خمس ليس لهن كفارة، وذكر منها اليمين الغموس، فاليمين الكاذبة عموماً واليمين الغموس التي هي اليمين الكاذبة على أخذ الحق أو على ضياع الواجب وخاصةً في الأمور الماضية المنقضية.

٤٠٨- ونهى أن يباع التمر حتى يزهو وزهوه اصفراره واحمراره ـوحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو، قيل له ما زهوها؟ قال : حتى تحمر أو تصفر ، الإمام الترمذي يقول : العمل على هذا عند أهل العلم رحمهم الله جميعاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل بدو صلاحها للكراهة وليس للتحريم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأيضاً قول مالك رحمه الله تعالى خلافاً لأهل الرأي من الحنفية ومن وافقهم.

والنبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الأمر الناس التي درست بيوع لما النبي صلى الله عليه وسلم سألوه علة النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها قال : أرأيتم إن أخذ الله الثمرة؟! بم يستحل أحدكم مال صاحبه؟! عندي بستان بلح عندي بستان برتقال عندي بستان مانجو عندي بستان إلى آخره والشجر طرحه ما زال أخضر ومرحلة الاخضرار هذه النبات لا يأمن العاهة أي آفة سماوية تنزل تخلص على الموضوع كله فأنت لو بعت المحصول في مرحلة الخطر وأخذت مالك، هكذا أنت تغرر بأموال الناس ستأتي نوة تفسد الحاجة فيقول لك أين مالي؟ تقول له لا أنا بعت وأنا لست ضامنا غراس الجنة الحاجة أمامك، طبعاً هذا حرام وخصوصاً إذا كان بشرط التبقية ويقول أنا سأخذ الحاجة وها هي أموالك، واتركها إلى أن تطيب على ما تنضج فلما يأتي الموسم ألمها يمر أسبوع أسبوعان إلى آخره هذا بإجماع أهل العلم بيع محرم باطل.

لو هو عمل هذا العقد إلى أن يجتمع المحصول الآن يقول له أنا أريده أخضر سأجمعه كالموز يأخذونه يقطعونه أخضر لاينتظرون أن ينضج على الشجر فلا إشكال هنا، بشرط القطع في الحال على الراجح ولو سيتتابع أمر القطع جزء بعد جزء، فهنا لو كان سيقطع في الحال فلا إشكال بتاتاً باتفاق الأئمة المشاهير رحمهم الله، الخلاف بين أهل العلم أنه يبيع الثمار أو يشتريها قبل بدو صلاحها مع السكوت عن شرط القطع أو شرط التبقية هذا هو موضع الخلاف والجمهور على التحريم أيضاً.

فهنا عندنا ثلاث صور في بيع الثمر قبل بدو صلاحها :

الصورة الأولى : شرط التبقية حرام بلاخلاف يعرف بين أئمة الفقه رحمهم الله.

الصورة الثانية : البيع أو الشراء في وقت الاخضرار أيضاً مع شرط القطع في الحال سأشتريها الآن باتفاق الأئمة الأربعة وأصحابهم ومشاهير الفقهاء يجوز ولاإشكال.

الصورة الثالثة : لو هو سيشتريها بأصلها أيضاً سأشتري الجنينة بالذي فيها سأشتري الأرض في الذي فيه من المحصول لم يستوِ بعد أيضاً نفس المسألة في الجواز لايوجد إشكال.

أين الخلاف؟ أنه سيدخل على محصول فيه ثمار لم تبدُ صلاحها ولا يذكر سيرة القطع ولا سيرة التبقية يسكت، أنا اشتريت على هذا وسكت، لا قال اقطع ولا قال اترك، هذا موضع خلاف ومذهب الجمهور وظاهر الأدلة يقضي بالتحريم حتى مع السكوت عن القطع أو مع السكوت عن التبقية.

٤٠٩- **ونهى عن بيع الكلب والقرد والخنزير** ـ أما النهي عن بيع الكلب فالحديث في الصحيح والأحاديث كثيرة جداً أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، صرح صلى الله عليه وسلم بقوله : ثمن الكلب حرام، وفي لفظ ثمن الكلب خبيث، وفي حديث : إذا جاءك من يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً، فلا حاجة له عندك وليس له قيمة شرائية في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، الإمام الترمذي بعد ماذكر حديث : ثمن الكلب خبيث قال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا ثمن الكلب، كراهة تحريم، كرهوا ثمن الكلب وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد المعلم وهذا موضع نزاع، إنما الكلب غير المعلم عموم أهل العلم على التحريم وهنا الإمام البغوي أيضاً في شرح السنة بيقول : ثمن الكلب حرام عند أكثر أهل العلم، وطبعاً الحنفية رحمهم الله تعالى يقولون أن بيع الكلب جائز ويضمن متلفه وهذا مما يُتعجب مع صراحة النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما عن تحريم بيع الخنزير فحديث في البخاري عن جابر بن عبدالله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وأما بيع القرد فقد ذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله الإجماع على حرمته قال : لا أعلم بين علماء المسلمين خلافاً أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه لأنه مما لا منفعة فيه، لكن في المغني يحكي الخلاف في المسألة وأن هذا

وجه عند الحنابلة رحمهم الله يعني اختيار القاضي في كتابه المجرد، القاضي أبو يعلى؛ أنه إذا كان ينتفع به كحفظ المتاع مثلاً أنه يحرس الأشياء فهو كالصقر والبازي وإلا فهو كالأسد لايجوز بيعه، وإن كان الصحيح المنع مطلقاً وبعض أهل العلم قال إن كان ممكن للعب الصبيان وهذه الأشياء الأولاد الصغار حيوان غير مؤذي ويلعبون بالنسانيس الناس تشتريها لايوجد إشكال.

٤١٠- قال : ونهى عن لعب النرد والشطرنج _ أما النرد فهو مكعب الزهر المعروف من أي مصنوع ، مصنوع من بلاستيك من خشب من ورق من ورق من كوتشينه الورق المرقوم المعمى هذا وطبعاً الصورة المعروفة المكعب الذي له ست وجوه ٦،٥،٤،٣،٢،١، زهر الطاولة كما يُسمونه هو هذا الصورة المشهورة لكن الدينمو لافرق بيت أنها مرقمة من جهة واحدة وهذا مرقوم من ست جهات، طيب الدينمو ورقة وثخينة وورقة الكوتشينه ورق تفرق؟! لاتفرق هي كبعضها القياس الجلي بعدم الفارق في هذه الأشياء وننزلها منزلة واحدة فالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وهذا حديث أبي موسى رحمه الله تعالى ورضي الله تعالى عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي حديث مسلم أيضاً من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم : من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه ، لكن هنا بالنسبة للشطرنج لايوجد حاجة مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حكم الشطرنج لكن فتاوى السلف رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم ظاهرة في المنع وإنزاله منزلة الميسر المحرم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل عن الشطرنج فقال : هي شر من النرد هذا رواه الآجري في تحريم النرد والشطرنج بإسناد صحيح.

وقال الإمام حرب الكرماني في مسائلة للإمام أحمد، قيل لأحمد : أترى بلعب الشطرنج بأساً؟ قال : البأس كله، قيل : فإن أهل الثغور يلعبون بها للحرب؟ قال : هو فجور، وطبعاً بعض الناس سيتكلم سيقول أصل الشطرنج ينمي الذاكرة وينمي الذكاء ويجعل الإنسان عبقريا، لا العبقري في اللعب فقط

وليس عبقريا في أمر آخر، مثلاً طالب طب تقول له لا تدرس واقعد العب نرد لقبل الامتحان بيومين واذهب امتحن بعد الشطرنج والنرد هل سيحل الاختبار؟! قل لأخد الناس عنده مشكلة بأسرته، اترك أولادك يضربون في بعض ويمسكون في بعض والعب لهم دورين شطرنج وحل الموضوع؟! لن يحل أي أمر، فهو يعطي ذكاء نسبي ولعبة لا تقدم ولا تأخر ولا له علاقة في الساحة العسكرية ولا الخطط الحربية وكله لعب عيال.

ذكر ابن قدامة في المغني إن المسألة موضع خلاف ثم قال : ولنا قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ المائدة: ٩٠، وقال علي : الشطرنج من الميسر، علي بن أبي طالب، ومر علي على قوم يلعبون بالشطرنج فقال : ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون، قال الإمام أحمد رحمه الله : أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله تعالى عنه وأرضاه، الإمام ابن رجب في جامع العلوم والحكم يعلل فيقول أنها تشغل أصحابها عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد، لاتقل لي أنا سألعب وأنتبه لوقت الصلاة، كان غيرك أشطر في دور شطرنج قعد عشر سنين ولا أمزح، ناس فاضية قاعدة بالساعات ويقول احبسها وتعال نلعب غدا، ثم الذي بعده والجمهور يشاهد وحلقات وتصوير وبطولة العالم في الشطرنج وروسيا تتحدى الأرجنتين وناس فارغة وتقول سأحافظ على وقت الصلاة، إذاً حافظ على بيتك ،فتاوى السلف ظاهرة في هذا الباب.

٤١١- **قال : وأن يخلو الرجل بامرأة غير ذات محرم** _ يعني ونهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما نهى أن يخلو الرجل بامرأة غير ذات محرم، لما رواه البخاري من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، وطبعاً الأدلة في النهي عن الخلوة بالمرأة كثيرة جدًا: ما خلى رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة إلا مع ذي محرم منها

٤١٢- **وأن يقول الرجل : لا نزال بخير ما بقيت لنا** _يعني نُهي عن ذلك أن يقول الرجل للرجل : لانزال بخير مابقيت لنا يعني طالما أنت موجود الدنيا بخير، طبعاً هذا مكروه تنزيهاً وليس حراما، لكن ورد عن السلف رضي الله تعالى عنهم أنهم كرهوا مثل ذلك، في الزهد للإمام ابن المبارك رحمه الله أن أبي وازع النهدي قال : سمعت ابن عمر قال له رجل : لايزال الناس بخير ما عشت، يقول

لابن عمر: لايزال الناس بخير ماعشت ، فغضب وقال : إني لأحسبك عراقياً وهل تدري ما يغلق ابن أمك عليه بابه ، يعني أخوك الذي عندك في البيت هل تعلم لم يغلق بابه عليه؟ في غرفته الخاصة في نفسه، إذاً أنا رجل لا من بيتك ولا من أهلك ولا تعرفني فتقول لايزال الناس بخير ما عشت لماذا ؟! أنت لم ترَ مني إلا الوجه الحسن أنت ماذا تعرف بيني وبين ربنا؟ وهذا من ورعه رضي الله عنه.

وقال رجل لميمون بن مهران يا أبا أيوب مايزال الناس بخير ما أبقاك الله لهم، فقال له ميمون : أقبل على شأنك أيها الرجل فما يزال الناس بخير ما اتقوا الله عز وجل، والإمام محمد بن أدريس الشافعي يقول: قال أبو عثمان محمد بن إدريس الإمام الشافعي حفيد الإمام الشافعي قال للإمام أحمد : لايزال الناس بخير ما منَّ الله عليهم ببقائك، وكلاماً من هذا النحو كثيراً، فقال أحمد : لاتقل هذا يا أبا عثمان، لاتقل هذا ليس تحريما ولكن الأصل أن الإنسان لايغالي في الناس يقول أبقاك الله بخير، وليس مازال الناس بخير ما أبقاك الله لا ليس كذلك.

٤١٣- **وما شاء الله وشئت** _ وهذا طبعاً من ذرائع الشرك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال له ماشاء الله وشئت قال : أجعلتني لله نداً، قل ماشاء الله وحده.

٤١٤- **وأن يحلف الرجل بغير الله** _وأحاديث النهي عن الحلف مشهورة معروفة يعرفها الداني والقاصي ولله الحمد والمنة، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف بغير الله فقد أشرك، وفي رواية من حلف بغير الله فقد كفر، وهو طبعاً شرك دون شرك، ولكنه من الذراع المفضية فهو حرام.

٤١٥- **ونهى أن يُحد الشفرة والشاة تنظر إليه** _ والشفرة هي السلاح الذي يذبح فيه من سكينة أو غير سكينة والشاة تنظر إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يحد شفرته أمام ذبيحته فقال : أتريد أن تميتها مرتين، وفي رواية أتريد أن تميتها موتات؟! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها، وهذا الحديث رواه الإمام الحاكم وصححه ووافقه عليه الذهبي رحم الله الجميع.

٤١٦- **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعمل الأجير، حتى يعلم كم أجرته** _ وانتبه أن اتفاق أهل العلم على أن معرفة الأجرة في الإجارة شرط لصحتها، معرفة الأجرة شرط في صحة الإجارة، لايكون هناك جهالة لأنه لو عمل عقد إجارة من غير معرفة الأجرة في قول أكثر أهل العلم وعامتهم أن هذا مبطل لعقد الإيجار.

٤١٧- ونهى صلى الله عليه وسلم عن النجش، وهو أن يزيد الرجل في السلعة وليست من حاجته _ يعني واحد يستعدي إنسانا يدفعه كالمزادات الصورية النجْش بسكون الجيم وليس بفتحها ولابكسرها، أو المناجشة، نهى عن المناجشة أن تعمل كالمزاد الصوري تضحك على إنسان وتقول له أنا أضع سعرا أمام السعر الذي تضعه ورجل ثانٍ يمثل أنه يبيع من يزيده وهو لايزيد ولاحاجة لأجل أن يورطوا رجلا آخر، يقولون سنفتح المزاد علي بعشرة، فالثاني يقول بإحدى عشر والثالث بخمسة عشر والآخر بعشرين والثاني يقول بثلاثين ليغرروا بالسلعة ثم لما يصل لسعر عالٍ يتركها له فهذه المناجشة : أن يزيد الرجل في السلعة وليست من حاجته، إنما هو لو يريدها فعلاً يشتري حقيقة يعني مزاد حقيقي باع النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يزيد وهذا باتفاق الأئمة جائز لاشيء فيه، فالمزاد الحقيقي جائز لاحاجة فيه، إنما المناجشة أو النجش مزاد صوري ليس بحقيقي نوع من التغرير ونوع من الإضرار بأموال المسلمين.

٤١٨- وعن أكل لحوم الجلالة وألبانها وبيضها، من الإبل والبقر والغنم والدجاج _يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الجلالة، والجلالة العلماء يقولون : التي تأكل العَذرة، وجمهور أهل العلم أن الجلالة : ماكان أكثر علفه النجاسة، ليس أي طائر ولا أي حيوان أكل بعض النجاسات ولا أكل بفمه بعض القذورات أصبح جلالة، لا ياكل ويشبع المهم أن نسبة أكله الطاهر إلى النجس، فمثلاً هو صار له عندك شهراً عندك في البيت فمن ١٦ يوم فصاعداً هكذا جلالة يأكل نجاسة إنما لو أكلها يوما ويومين ثلاثة لا وينقر مرة وتسحبه كل هذا ليس جلالة، الجلالة التي أكثر علقها النجاسة لأن النجاسات تغير رائحة اللحم وتغير طعم البيض وريحته وتغير طعم اللبن وريحته، والعرق حتى يعرق الحيوان عرقا ريحته كريهة لما يكون أغلب العلف النجاسة، إنما لو قلنا مثلاً الطيور والبط التي تخرج للشارع وتنقر من أي مكان أو الدواب مثلاً الإبل والبقر والحمر ونحوها مرة فكل هذا لم يصل لحد الجلالة.

الإمام إبراهيم الحربي رحمه الله تعالى في كتابه : غريب الحديث يقول : وإنما نُهي عن ألبانها لأن آكله يجد فيه طعم ما أكلت، آكل الجلالة من الطيور فالإنسان الذي يأكل الحيوان الذي هو جلالة سواء كان طائر اكالبط والفراخ والأوز وغيره ، أو كان حيوانا كبيرا كالإبل والبقر والغنم يجد طعم النجس في

اللحم يعني رائحة اللحد كريهة وطعمها سيء، لأن آكله يجد فيه طعم ما أكلت وكذلك في لحومها ونهي عن ركوبها أيضاً لأنها تعرق فتوجد رائحتها في عرقها وراكبها لا يخلو أن يصيبه ذلك أو يجد رائحته فإن تحفّظَ من ذلك جاز ركوبها ولم يجز شرب ألبانها، يعني لو هي جلالة بالفعل ويضع على ظهرها فَرشَة وهي لن تصيب بدنه إذا عرقت فجاز أن تُركب ولكن لا تُحلب لو كانت ذات لبن، ولا تؤكل إن كانت ذات لحم يؤكل.

وبعض السلف رضي الله تعالى عنهم كما ذكر عن عبد الله بن عمرو أنه أذن فيها إذا علفت طاهراً أربعين ليلة، سيعمل لها تغيير مرعى كما يقول الناس، وهي تأكل نجاسات فيحبسها الحيوانات الكبيرة الناقة والبقرة تحبس أربعين يوماً والشاة تحبس أسبوع عشرة أيام والدجاجة ثلاثة أيام، أما جلالة الدجاج فإن يوجد في لحمه وبيضه رائحة ما رعى فإن حبس عن رعيه طاب، كان ابن عمرو رضي الله عنه يحبسها ثلاثة أيام قبل أن يذبحها، ونؤكد أن الفراخ البيضاء لأن بعض الناس أخرج فتوى الفراخ البيضاء جلالة وهي ليست جلالة ولاحاجة، هي تأكل نجاسات ومخلفات مجازر لكن بنسبة كم ؟ نحن نقول نسبة مخلفات المجازر ميتات وعذرات وحاجات ستة في المائة، ٦ ٪ يعني شكارة ستين كيلو أو مائة كيلو فيها ستة كيلو فقط فاسد و٩٤ كيلو نظيف فلا تسمى جلالة أبدا نهائي.

٤١٩- وقيل تحبس الإبل أربعين يوماً والبقر ثلاثين يوماً والغنم سبعة أيام والدجاج ثلاثة أيام ــ ليطيب لحمها وطبعاً يوجد خلاف بين أهل العلم على أن أكل الجلالة حرام فالإجماع غير واضح.

٤٢٠- ونهى عن بيع الغرر صلى الله عليه وسلم ــ كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

٤٢١- ونهى بيع مالا تملك وعن بيع ما ليس عندك وعن شرطين في بيع ــ كل هذه مناهي في أبواب البيوع نمر عليها سريعا لنحقق معنى السنة أخلاقا نظرية وعملية، ظاهرة وباطنة فتكون أنت في بيعك وشرائك بالضبط في اعتقادك بالضبط في صلاتك وصيامك، التزام الهدي النبوي والتزام سنة النبي صلى الله عليه وسلم، نهى عن بيع ما لا تملك الذي هو لا تبع ما ليس عندك، ونهى عن شرطين في بيع ليس من مصلحة البيع ونحو ذلك، الشرطان في بيع هنا أيضاً من المسائل العلماء رحمهم

الله تعالى تكلموا فيها فمن مرويات الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسائل الكوسج أنه قال : شرطان في بيع أبيعك هذا الغلام على أن متى ما بعته فأنا أحق به، يعني سأبيعه لك لكن بشرط أنك لما تريد بيعه تبيعه لي أنا فهنا البيعة بيعت مرتين، فهنا نهى عن شرطين في بيعة أو في بيع ، نفس المسألة نهى عن بيعتين في بيعة هذا أحسن ما فسر به الشرطان في بيع ، وفي بعض المذاهب كمشهور مذهب الحنابلة يقول أي شرطين في البيع منهي، لا طبعاً ظاهرياً غير مرضية.

٤٢٢- وعن ضرب وجه الدابة وعن السمة فيه ـ السمة من الوسم التي هي العلامة الكي بالنار لأن كل إنسان لأجل أن يميز أملاكه من الحيوانات من أملاك غيره يعمل مثلاً حرفا معينا إشارة معينة من نار ويكويها في جنبها في فخذها والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسم إبل الصدقة صلى الله عليه وسلم وهي حاجة سطحية تشيط الشعر الظاهري كأنه يحرق ولا يعذب بالنار، النبي صلى الله عليه وسلم مر على حمار يدخن أنفه من شدة ما وسم في وجهه، تخيل لما يرى أن وصلت النار من أنفه ويخرج بخار فقال : من فعل هذا؟ أما بلغه أني نهيت عن هذا لعن الله من فعل هذا، يعني لعن الله من وسم الدابة في وجهها، والكي بالنار لأن الوجه مجمع خلقة الحيوان ومجمع حواسه النظر في الوجه والسمع في الوجه والشم في الوجه والأكل في الوجه والإدراك في الرأس فلما أنت توسمه في الرأس فأنت تدمر الحيوان تفقده حاسة من الحواس على الأقل أو تؤلمه ألماً شديداً خاصة أن الوجه أقل جسم الحيوان شعراً إنما مثلاً في الفخذ في الظهر أو في منطقة اللحم سمين وبعيدة عن أعصاب كثيرة وطبقة الوبر أو الشعر تكون كثيفة أكثر فإن كان لابد من وسم فيكون مكان بعيد.

٤٢٣- ونهى أن تبصق في وجه إنسان ـ حتى ولو كان كافراً لايجوز ذلك وبعض أهل العلم يستدل بهذا النهي من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ماروواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه في كتاب تعظيم قدر الصلاة للإمام المروزي قال النبي صلى الله عليه وسلم : أيحب أحدكم أن يستقبله رجل فيبزق في وجهه؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه فلايبزق بين يديه ولاعن يمينه، فهنا إذاً من الحديث أيحب أحدكم أن يستقبله رجل فيبزق في وجهه أليس مكروها إلى كل إنسان فلا تفعله بغيرك؛ لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لطم وضرب الوجه والبصق فيه من باب أولى منتهى الإهانة.

لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب السنة لعبد الله ابن الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح : أن النبي صلى الله عليه قال في وصف الدجال : إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور، فمن لقيه فليتفل في وجهه هذا من باب التعوذ مثلاً أو من باب الإهانة أو من باب رفض الربوبية وتكذيب مايدعيه من الألوهية.

٤٢٤- **وأن تمنع المرأة زوجها الفراش** _ وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم وحرم ذلك تحريماً شديداً أن تمنع المرأة زوجها الفراش طبعاً مع قدرتها على ذلك إنما امرأة مريضة أو في عذر شرعي وزوجها سيأتيها في حيضها أو يأتيها في نفاسها إتيان الطهر وهي تمتنع من ذلك لا تأثم بالعكس يجب عليها أن تمتنع إذا أرادها على ذلك إلا أن تكره إكراهاً تعذر به شرعاً والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : أيما أمرأة بات زوجها وهو غضبان عليها إلا وبات الذي في السماء ساخطا عليها.

٤٢٥- **ونهى أن يقول الرجل مالا يفعل، وأن يعد فيخلف وأن يحدث بسر أخيه** _ مناهي بالجملة، نهى أن يقول الرجل مالا يفعل وهذا ظاهر القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾ الصف: ٢، هذا قرآن ولايحتاج شواهد من حاجة ثانية فالمفروض الإنسان يتكلم في قدراته على قدر طاقته وليس إنسان سأعمل و... و... ويجد نفسه متورطا فإذاً أولى بك ألا تتكلم إلا فيما يعنيك، **وأن يعد فيخلف** وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من شعب النفاق : أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه واحدة منهن كان فيه شعبة من النفاق حتى يدعها ؛ إذا وعد أخلف، **وأن يحدث بسر أخيه** إذا استأمنه عليه وهذا هو الطبيعي أن الإنسان لما يأتي يسر إنسان بشيء هذا نوع من الاستئمان ولذلك في بعض الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا تكلم الرجل بالكلمة ثم التفت فهي أمانة، مامعنى التفت؟ أي يكلمك كلاما ويتلفت لئلا أحد يسمع كلامه فواضح أنه يخصك فهذا لا يحتاج أن يقول لك احعله في سرك أنه حافظ عليه الكلام هذا سر بيني وبينك فالتفاته هذا دليل أنه سر بينك وبينه.

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم : المجالس أمانات، إذا كان الكلام على أن هذا سر لكن ليس كل المجالس أمانات فالمجلس مفتوح أم مغلق يعني أي أحد يدخل ويسمع أم أنت تتكلم مع أناس في خاصة لو تتكلم مع أناس في خاصة أريدك في حاجة على جنب فهذا مجلس أمانة، إنما مجلس عام لا

آتي وأقول لهم من راح قال الذي أنا قلته في الدرس؟! ما أنا فاتح الباب والناس داخلة خارجة فكيف عملته أمانة.

٤٢٦- ونهى عن الإسراف والإقتار ــ وطبعاً آيات القرآن صريحة في هذا الأمر ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ الأعراف: ٣١، ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ الإسراء: ٢٩.

٤٢٧- ونهى أن يحزن للدنيا وأن يفرح بها ــ هذا النهي لم يأتِ نصاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن مستنبط من بعض الأحاديث، كالحديث المشهور : من أصبح والدنيا أكبر همه فرق الله عليه شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأتِه من الدنيا إلا ماكتب له، ومن أصبح والآخرة همه جمع له شكله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة.

٤٢٨- قال : وأن يطيع عِرسَه في الخروج إلى العُرُسات والنياحات والحمامات، وأن يطيعها في هواها.

٤٢٩- قال : ومن أطاع امرأته في كل ما تريد أكبته على وجهه في النار، وأن يطيعها في عقوق والديه وقطع رحمه ومواساة أخيه في الله.

٤٣٠- وقال : خالفوهن ترشدوا ويبارك لكم.

٤٣١- ونهى عن ضرارهن والاعتداء عليهن.

٤٣٢- وأمر بالعدل والتسوية في القسمة بينهن ــ هذا من آداب العشرة الزوجية، فهنا يقول : **نهى أن يطيع عرسه**؛ العرس الزوجة، التي هي العروسة، نهى أن يطيع عرسه في الخروج إلى العرسات دائما تذهب لفرح فلانة وخاصةً مع عدم الانضباط فلو الدنيا منضبطة والحمد لله يوجد تحفظ والحمد لله أخوات صالحات وطالبات علم وأهل ديانة والدنيا منضبطة ويسيطرون على الموقف فبها ونعمت، إنما ربما يكون أخوات صالحات ولا تسيطرن على الموقف لا يوجد سيطرة أمها تريدها أن تعمل كذا وخالتها تريدها أن تتصور وهي ترقص.

لا ليس هكذا والمفروض الإنسان ينتبه من هذه الأشياء، لأن الأولاد الصغار سيكبرون على هذه الأشياء وهم يحبون الله ويحبوا اللعب فسيكبر وتقول له أن هذا منكر وأنا أرى خالته فلانة كانت ترقص وعمته فلانة كانت تعمل كذا، وأن كان ذلك بين النساء بعضهن بعضاً جائز ولكن توجد سيطرة أهلاً

وسهلاً لايوجد سيطرة فمخالف لاينفع، يعني أقصد أن لو اخوات يرقصون مع بعض في الفرح في مانع؟ لا على أناشيد إسلامية على دف إسلامي وأخت قامت رقصت في وسط البنات لا يوجد إشكال ولا حرج المرأة مابين النساء لاحرج في ذلك، لكن الآن يقول الأخت تريد تصورها فيديو، لماذا تصورها فيديو؟! ذكريات، لا نحن نضمن أن الذكريات تشاهدها الناس كلها لاينفع إن كان لابد من التوسع في هذا الأمر فيكون هناك احتياط من الناحية الأخرى، ممنوع تليفونات يا أخوات ممنوع التسجيل يا أخوات، افعلن ما تشاؤون.

وأن يطيع عرسه في الخروج إلى العرسات وإلى النياحات _ طبعاً النياحة محرمة لوحدها سواء ذهبت أو لم تذهب، النياحة بمجردها كبيرة من الكبائر النبي صلى الله عليه وسلم قال : النائحة إن لم تتب جاءت يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب، وسماه النبي صلى الله عليه وسلم من أعمال الجاهلية وسماه كفراً، والحمامات أيضاً لأن الحمام السيطرة فيه صعبة مجتمع للنساء وحاجات من هذا القبيل، لكن لو افترضنا أنه يوجد تحفظ والله لا حرج وتركه أولى وخير لها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، الحمام التي هي مجامع الناس كحمامات السباحة وحمامات السونا إلى آخره، لكن إذا احتاجت إلى ذلك لتداوي مثلاً أو لتريض من مرض لابأس في ذلك، إنما كل الذي نتكلم فيه من غير مصلحة شرعية.

وعن أبي المليح الهذلي : أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها فقالت : أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ فقلن : نعم، فقالت : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : مامن امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر الذي بينها وبين ربها سبحانه وتعالى، هذا ظاهره التحريم ، لكن هل هو دخول الحمام مجرداً محرم؟ لا لو لحاجة ليس محرما، لو للتداوي غير محرم، أو للتريض من مرض معين أو علاج طبيعي كأطباء العلاج الطبيعي ينصحون بهذا الأمر هذا تداوي لابأس في ذلك مع التحفظ.

من أطاع امرأته في كل ماتريد أكبته على وجهه في النار هذا بالنظر إلى المآل لأنها في كل ماتريد ربما تريد معصية قد تريد بدعة قد تريد منهياً عنه إنما في كل ماتريد من المباح لا وطبعاً في كل ماتريد من المباح يكره، لماذا؟ لأنها اعتادت أن الذي تريده تحصل عليه ودائما ما انكسرت لها

كلمة فتتعود على لا من غير ضبط، لا ليس مسموحا بهذا الأمر، لن أعمل ليس وقته في وقت لاحق كتربية الصغار تماماً يعني النساء كالأطفال وأصعب أيضاً في التربية.

وأن يطيعها في عقوق والديه، طبعاً هذا حرام، هي ستهيجه على عقوق الأم على عقوق الوالد، على عقوق الوالدين من غير سبب إنما لو أهل البيت يؤذونها ويضرون بها فتشتكي، وطبعاً هي تطلب الإنصاف فقط ولاتطلب العقوق ولاحاجة فصاحبك يتوصي ودخل على أبيه وأمه فهذا ذنبه هو وهذه مسألة ثانية، أو يطيعها في قطع رحمه او يطيعها في ترك مواساة أخيه في الله.

وقال : خالفوهن ترشدوا ويبارك لكم فطبعاً هذا كذب حديث منكر.

ونهى عن ضرارهن والاعتداء عليهن _هذا صحيح وربنا قال في القرآن ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ﴾ البقرة: ٢٣١،وربنا قال ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ﴾ البقرة: ٢٣٣، ونهى عن الاعتداء عليهن، النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب النساء بقوله : استوصوا بالنساء خيراً، ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في مرة لما جاء الرجال يشتكون إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن النساء ترد على زوجها والمكيات لم يكن هكذا أبداً، المكيات كان نظام سي السيد يمين يمين شمال شمال، ذهبوا إلى المدينة المجتمع منفتح وثقافات مختلفة ووجدوا المرأة يقول لها زوجها نعم تقول له لا، فأصبح الموضوع شكله غريب.

فبدأ الجماعة المكيون يمارسون الثقافة فضرب على طول والنبي صلى الله عليه وسلم رخص بداية في ضرب النساء في الأول وهم زودوا قليلاً فالتي جاءت موجوعة والتي جاءت جسمها أزرق والتي جاءت شعرها قد قطع فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال : لقد طاف نساء بأبيات أزواج محمد يشتكين من أزواجهن من ضربهم إياهن ما أولئك بخياركم ما أولئك بخياركم، الإنسان سيفوته الخيرية لأجل أن يضرب زوجته لا تضرب خير له، فلماذا تفوت الخيرية لنفسك؟ وانتبه أن التي لاتأتي إلا بالضرب هذه لن تنصلح في الأعم الأغلب، لو وصلت لحد الضرب فربنا يسترها معك على خير، هذا لو استطعت أن تضرب أساساً، واحد كان يشتكي لي في التليفون من زوجته يقول زوجتي كذا بقوله والله ربنا قال واضربوهن فقالي بتضرب ياشيخ!! اعمل موزاناتك تقدر تفوت في المسألة هذه فنتكلم ولو الشرع أذن لك في الضرب فالضرب غير مبرح.

★★**وأمر بالعدل والتسوية في القسمة بينهن،** القسمة في الأمور الظاهرة المأكل الملبس المسكن البيتوتة أما القسمة في الجماع فمن يطيقه؟! لايطيقه أحد، الجماع هذا أصلاً نوع من الميل النفسي يمكن يحب امرأة دون امرأة فسينام عند هذه وينام عند هذه ولكنه قد يأتي هذه ولايأتي هذه بنفس القدر، فهنا الأمور بالعدل والتسوية في القسمة بينهن عند تساوي الاحتياج، هذه ليلة وهذه ليلة، هذه أسبوع وهذه أسبوع، ونحن نقول العدل ليس معناه المساواة في كل الحالات فلو الحاجات مستوية فالعدل يساوي المساواة، ولو متفاوتة فالعدل إعطاء كل ذي حق حقه.

كنت أقول لواحد متزوج واحدة ريفية بنت عمه فلان لأنه لا أحد لها وقد تربوا مع بعض وانتم صغار وهي لم تتعلم فأصبحت من أهل الريف والعناية بالزراعة والأرض وهذه الأشياء إلى آخره ثم ربنا كرمه تعلم ودرس وأصبح دكتور ويريد أن يتزوج دكتورة فأصبح عنده زوجة في البلد بترعى الأرض والمزارع والحيوان وزوجة في القاهرة دكتورة ولها عيادتها ولها زبائنها هل لما يأتي للدكتورة بعيادة يأتي للريفية عيادة؟! ولما يشتري للريفية نعجتين أو قيراطين أرض يشتري للدكتورة قيراطين أرض؟! ماذا تعمل بهم!! خصوصا إن كانت ارض زراعة لماذا؟ فإذاً أعطي كل ذي حق حقه، إنما البيتوتة يستوي فيها كل النساء، العامية كالمتعلمة والأمية كالدكتورة في الجامعة، هذه تحتاج رجلا وهذه تحتاج رجلا، أما الجماع فيأتيها بما يقضي حاجته فقط لو زاد هذه عن هذه فهذا أمر لايطيقه كل الناس في التسوية.

٤٣٣- **ونهى عن أذى الجار** للحديث : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايؤذِ جاره.

٤٣٤- ونهى عن التطاول، والطعن في الأنساب، والهمز، والغمز، وشتم المماليك وضربهم ــ النهي عن التطاول : التطاول ممكن يكون التطاول في البناء وممكن يكون التطاول الفعلي أو السلوكي الذي هو نوع من الاستعلاء ونوع من النظر للناس بازدراء ونحو هذه الأشياء أو أنه يكلمه كلاما جارحا هذا من التطاول، وممكن يدخل فيه معنى التطاول في البناء، أنه يؤذي جاره بالتعالي عليه بناء يكشف عورة الجار، **والطعن في الأنساب** ــ وهذا من الكبائر الكبار سماه النبي صلى الله عليه وسلم جاهليةً وسماه كفراً، دون كفر ــ **والهمز** ــ يقول العلماء الهمز : الغيبة، فالهمازون المغتابون في الغيب، يغتاب الإنسان في غير حضرته هذا اللمز، والغمز : جاء في تاج العروس أن يشير بعضهم إلى بعض بأعينهم أو باليد طلباً إلى ما فيه معاب ونقص وربنا قال في القرآن

﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ١﴾ الهمزة: ١، _**ونهى عن شتم المماليك وضربهم** _وطبعاً الشرع أعطى للمماليك الذين هم الرقيق رجال ونساء العبيد الذين هم يملكوا ويباعوا ويشتروا أعطاهم حقوقاً عظيمة جدا من باب مراعاة الجانب الإنساني في هذا الإنسان الضعيف الذي لاحول له ولا قوة، بل جعل النبي صلى الله عليه وسلم كفارة لطم العتق عتقه قال : من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه وهذا رواه مسلم في الصحيح، وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه وأرضاه : أخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، الخول جمع خائل هذه لفظة جمع وليست مفردة، أخوانكم خولكم يعني جمع خائل والخائل يقال للسيد ويقال للعبد ولكن هنا بمعنى العبد، أخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده يطعمه مما يطعم أو يأكل ويلبسه مما يلبس ولاتكلفوهم مايغلبهم فإن كلفتموهم، وإن كان ولابد وفي شغل صعب، فأعينوهم عليه وهذا رواه الإمام البخاري رحمه الله وطيب ثراه.

٤٣٦- قال : وأمر أن يطعمهم مما يأكل ويكسوهم ولايكلفوا من العمل مالايطيقون، وأن يُعفى عنهم، ولو أذنبوا في اليوم سبعين مرة _ لماذا؟ لأن الغالب على الرقيق قلة التفكير، فهو ما الذي جعله في العبودية؟ لأنه غير مثقف ولم يدرس ولايعرف أي شيء وقلة حيلة وأصبح سهلاً أن يسبى هذا وارد يحصل، وإنه غالباً طبعاً يعيش في خدمة سيده فغير متفرغ للثقافة وللعلم فتفكيره ضئيل، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول راعِ قدراته الذهنية طبيعي أنه يغلط لأنه جاهل، وليس على تربية الأحرار، ولأنه مشغول في الخدمة ونفس المسألة لو إنسان بسيط الخطأ فيه أكثر من غيره لأن هنا توجد متلازمة كل ما زاد الجهل في الإنسان أو قل نصيبه من التربية والرعاية كل ما كان أهلاً للعذر أكثر، وليس أحد أحب إليه العذر من الله سبحانه وتعالى.

هنا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن لي خادماً يسيء ويظلم أفأضربه؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : تعفو عنه كل يوم سبعين مرة، قال المنذر في الترغيب والترهيب حديث حسن صحيح وروى أبو يعلى بإسناد جيد عنه رضي الله عنه هذا الحديث رواه ابن عمر ابن الخطاب

أقول قولي هذا وأستغفر الله لى ولكم